

تو ذلك جاز في طزين الحج ومن النظر كالمع ما نقل عنها من الحديث فيحصل  
الانتفاع به من الاحكام الشرعية والتحقق بالقول والواقع على كثير من  
كثير من الصحابة واقر ذلك منه باشارة من نقلت منه ثلثا اخرها لا  
من علم علمه اجد واجد من علم به الى يوم القيمة ولا يجوز ان يكون الاجر  
توجب التفضيل واعترض على ما استدلك به للذهاب الى ان اخوات زينب ورتبة  
وام كلثوم يشاركن في الصفة المذكورة لان كل منهن بضعه منه صلى الله  
عليه وسلم وانما يفتد بالتفضيل بما يختص به المفضل على غيره واجاب من  
فضل الزهراء بانها امتازت عن اخواتها باقرب من في حياته صلى الله عليه وسلم  
فكان في صحبة صلى الله عليه وسلم ومات النبي صلى الله عليه وسلم في حياة  
الزهراء فكان في صحبتها لا تقدر قدره لك فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم  
ان المسلمين لم يصابوا بحمل مصابهم بي فمن وقع له ذلك وصبر واجتنب  
حصل كدم الاخر بقدر مصابه والمصاب به مالا يقدر قدره وانفردت  
الزهراء دون ساير بناته فامتازت بذلك بان بشدها في مرض موتها بانها  
سبقت سائر اهل الجنة اي من اهل هذه الامة المحمدية وابتها اول اهله  
مخوفاً وقادضا في الى فاطمة من هذا الجنس ما امتازت به على اخوات  
المؤمنين اللاتي مات صلى الله عليه وسلم وهن موجودات لان نصيبتهن به  
في حياتهن وذلك انما اصبحت اولاً با ما حديجة والمصاب بها عظيم جدا لانها  
فضل امهات المؤمنين لانها اول من اسلم مطلقاً واول من نزلت في الاسلام  
من النساء فلها في كل من شاركها في من ذلك بعد ذلك من الجرد من ماله  
ويعرف بذلك ان الذي يحصل لها من الاجر لا يعرف ويدخل في عموم من  
جاء بعدها عايشة وغيرها من امهات المؤمنين فيها فرض لعائشة يكون  
يكون حديجة من الاجر فظن فلا يحصل لامرأة من هذه الامة كفضل حديجة  
وقد اصبحت فاطمة بها لكن شاركها في ذلك اخواتها ثم سكنت فاطمة الى اخواتها  
والبرهن زينب فانت فنكلمها فاطمة وكذا ماتت رقية وام كلثوم وكنت  
جميعاً في صحبة فاطمة لم مع فقدها من كانت تأنس به من امها واخوانها

تكلت

تكلت والدها عليه الصلاة والسلام فلم يبق بعده من ذلك النوع من تأنس به  
بعدت ولم يبق بعده صلى الله عليه وسلم لامرأة الا على الصحيح **فاد** حرف  
قد راجع لهما من ذلك حرف لا يقد ر قد ر ولا يشار كما عثرها فيما حصل  
لها من الاجر وعن ذلك فلا انما اصبحت بما اصبحت مما اتت وما يحصل لها  
من الانتفاع بالعلم لم يكن من نصيبها بل سرعة انتقالها بعد صلى الله عليه وسلم  
وجاز لو انها عاشت مثلاً لا تشربها من ذلك قد ر ما تشرب عن غيرها والله اعلم  
**فلم** وكتبه احمد بن علي بن محمد فالحصالي من مواضع وفيه لغاية قال  
في الاصل نقل من خطه وقول عليه انتهى **الباب في ذكر احوالها**  
**الزيت وهي** حديجة ثم سودة ثم عايشة ثم حفصة ثم زينب  
بنت جحش ثم جويرية ثم ربيعة ثم ام حبيبة ثم صفية بنت حيي  
ثم ميمونة بنت الحارث الهلالية وهي اخذ من تزوج بها فولد لها النبي  
دخل بهن صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة امرأة **واعلم** ان حديجة وعائشة  
رضي الله عنهما تقدم ذكرهما تزوج صلى الله عليه وسلم **سودة** بنت زعدة  
القرشية العامرية من بني عامر بن لؤي واحداً المشوس بنت قيس فانسبت  
قدماً وهاجرت الى الحبشة وابيعت ودخل بها صلى الله عليه وسلم بمكة بعد  
موت حديجة بايام وقيل بسنة في شهر رمضان قبل الهجرة بارج سنين  
قبل ان يعقد على عائشة ولما لبرت عنده اراد صلى الله عليه وسلم طلاقها  
فقال يا رسول الله سألني الله لا تطلقني وانت في حل من شائي وانما اريد  
ان احسد في ازواجك وانى قد وهبت يومى لعائشة وانى لا اريد صا  
تزيد النساء فاحسبها صلى الله عليه وسلم حتى توفي عنها مع ساير من توفي عنهن  
من ازواجه رضي الله عنهن اجمعين وتوفيت بالمدينة في شوال سنة اربع وخمسين  
في اخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم تزوج صلى الله عليه وسلم بعدها ام  
المؤمنين **حفصة** بنت محمد بن الخطاب رضي الله عنه في شعبان سنة  
لثلاثين شهراً من الهجرة قبل أحد بشهرين واما زينب بنت مطلقون

وفضل فاطمة  
ايضا ما يحكيها  
فان في الخبر الذي  
يرفعها الى مرتبة من  
بصوتها وقدرها  
الله من هذا الخبر  
الذي في الخبر  
ولم يبق لغيرها  
ولا وهذا الخبر  
وهو في قوله  
تزوج صلى الله عليه وسلم  
عنها فيكون قائلها  
دها وهو الذي في  
فمن عايشة لا اذرت  
وقد عثرنا على الخبر  
في وجوده في الخبر  
عائشة في قوله  
ما روي في الخبر  
است في الخبر  
الذي في الخبر  
رغم الله مما اول